

اقرانه لا يحكم بموته ثم ان بعض مشايخنا قالوا يقتير
 موت اقرانه من السن من جميع البلدان وبعضهم
 يعتبر موت اقرانه في السن من اهل بلده **قال**
 شيخ الاسلام خواهر زاده هذا القول اصح **قال**
 والشيخ محمد بن حامد قدس بتسعين سنة وعليه
 الفتوى **قال** وعلى هذا مشي الامام برهان
 الائمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وقال
 في الهداية والافئس ان لا يقدر بشي والافئس ان يقدر
 بتسعين قال شيخنا وارفق منه ان يقدر بستين
 يعني كما حكاه في الذخيرة **قال** عن بعضهم
 والاحسن عندي سبعين لقوله عليه السلام اغار
 اثمى ما بين الستين والسبعين فكانت المنتهى غالبا
 وقال بعضهم نفوس الى اري القاصي فاي
 وقت راي المصلحة حكم بموته **كتاب الابق**
قوله وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
 قضى له بقيته الادرها قال الاشيبكاي وهذا قول
 ابي حنيفة ومحمد واعتمد الامام المحبوبي والنسفي

40
 وصدر الشريعة **قوله** وان ابق من الذي رده
 فله شيء له قال في الهداية هذا في بعض النسخ وهو
 صحيح ايضا وفي بعضها فله شيء عليه والله اعلم
كتاب احياء الموات **قوله**
 وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة واختاره
 البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** وان كانت للوطن
 فخرمها اربعون ذراعا وان كانت للناس فستون
 ذراعا **قال** في الهداية ثم قيل اربعون من
 كل الجوب والصحيح انه من كل جانب وقال البرهاني
 اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح **قوله**
 ستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا
 ورجح دليله واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما
 وقال في مختارات النوازل من حنفى في برية موات
 فله حزمها على قدر الحاجة من كل جانب هو الصحيح
قوله وان كانت عينا فخرمها ثلثمائة ذراع
 قال في الينابيع وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع وهذا
 التقدير ليس بلازم بل هو موكل الى راي التقويمين